مشروعيّة الطلاق في الإسلام

قال الله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾

(سورة البقرة)

التحليل اللفظي

قروء: جمع قُرء بالفتح والضم، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد.

قال في القاموس: «والقَرْءُ بالفتح ويُضم: الحيض، والطهر والوقت، وأقرأت حاضت وطهرت، وجمع الطهر: قروء، وجمع الحيض: أقراء»[1].

وأصل القرء: الاجتماع وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم.

قال الأخفش: «أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت». ومن مجيء القرء بمعنى (الحيض) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، أي: أيام حيضك، وقول الشاعر:

«له قروء كقروء الحائض»[2]

ومن مجيئه بمعنى (الطهر) قول الأعشى:

مورثة عزّاً وفي الحيّ رفعةً لما ضاع فيها من قروء نسائكا[3]

وبعولتهن: أي: أزواجهن جمع بعل بمعنى الزوج قال تعالى: ﴿وهذا بعلي شيخاً﴾ والمرأة بعلة ويقال لها: بعل أيضاً أفاده صاحب القاموس.

وأصل البعل: السيّد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي: من ربها؟ ومن سيّدها؟

والمعنى: أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص بالعدة.

درجة: الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة قال تعالى: ﴿هم درجاتٌ عند الله﴾ وسميت درجة تشبيهاً لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح، ويقال لقارعة الطريق مدرجة لأنها تطوى منزلاً بعد منزل، وأصل (درج) بمعنى طوى يقال: درج القوم، أي: طوَوا عمرهم وفنوا وفي الأمثال: (هو أكذب من دَبّ

---

(١) القاموس المحيط، وانظر الصحاح، وتهذيب اللغة، ولسان العرب مادة (قرء).
(٢) القرطبي ٣/١١٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٣١، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٥.
(٣) ديوان الأعشى ص ٩١، وانظر تفسير الطبري ٢/٤٤٥، وروح المعاني ٢/١٣١.

ودَرَج)، أي: أكذب الأحياء والأموات[1].

عزيز حكيم: أي: منيع السلطان غالبٌ لا يُغلَب، حكيم في أحكامه وأفعاله.

الطلاق: الطلاق حلّ عقدة النكاح، وأصله الانطلاق والتخلية، يقال: ناقة طالق، أي: مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي، فسميت المرأة المخلّى سبيلها طالقاً لهذا المعنى[2].

قال الراغب: أصل الطلاق التخليةُ من الوِثاق يقال: أطلقتُ البعيرَ من عقاله وطلّقته إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة نحو خلّيتها فهي طالق، أي: مخلّاة عن حِبالَة النكاح، وطلّقه المرض أي خلّاه قال الشاعر:

«تطلّقه طوراً وطوراً تراجع»[3]

تسريحٌ: التسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض، وسرّح الماشية: أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر، ثم جعل لكل إرسالٍ في الرعي.

قال الراغب: «والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل»[4].

فبلغن أجلهن: أي: قاربن إنهاء العدة، لأنه بعد انقضاء العدة لا سلطان للرجل عليها، والعرب تقول: بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها.

قال الشوكاني: «البلوغ إلى الشيء: معناه الحقيقي الوصول إليه،

---

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٦٧، وتفسير القرطبي ٣/١٢٤، والرازي ٦/١٠١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١١١.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٩.

ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلاّ مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل»[1].

ضراراً: أي بقصد الإضرار، قال القفال: «الضّرار هو المضارّة، قال تعالى: ﴿والذين اتّخذوا مسجداً ضراراً﴾، أي: ليضارّوا المؤمنين، ومعنى المضارّة الرجوع إلى إثارة العداوة، وإزالة الألفة»[2].

تعضلوهنّ: العضل: المنع والتضييق، يقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وداء عُضال، أي: شديد عسير البرء أعيا الأطباء، وكل مشكلٍ عند العرب فهو معضل، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه:

إذا المعضلاتُ تصدَّيْنني كشفت حقائقها بالنظر[3]

قال الأزهري: «أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج»[4].

والمعنى: فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن.

أزكى لكم: أي: أنمى وأنفع يقال: زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة.

أطهر: من الطهارة وهي التنزه عن الدنس وعن الذنوب والمعاصي.

المعنى الإجمالي

يقول الله تعالى ما معناه: الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيَض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهنّ في

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٢٤٢.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/١١٧.
(٣) تفسير القرطبي ٣/١٥٩، وتفسير الشوكاني ١/٢٤٣.
(٤) انظر تهذيب اللغة للأزهري، والصحاح للجوهري، وتاج العروس للزبيدي.

الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله عز وجل، وللرجال عليهن درجة القوامة والإنفاق والإمرة والطاعة.

ثم بين تعالى أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بعده بزوج آخر، أما إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحه، فإما أن يمسكها بالمعروف فيحسن معاشرتها وصحبتها وإمّا أن يطلق سراحها لتتزوج بمن تشاء لعلّها تسعد بالزواج الثاني (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته).

ولا يحل الله لكم أيها الرجال أن تأخذوا ممّا دفعتم إليهن من المهور شيئاً، لأنكم قد استمتعتم بهن إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين، وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلّقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء.

ثم بيَّن تعالى أنه إذا طلّقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين، فلا تحلّ له إلاّ بالزواج بزوج آخر، بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإن طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل تدل على الوفاق والتلاق.

ثم أمر تعالى الرجال بالإحسان في معاملة الأزواج وعدم الإضرار بهن، كما أمر الأولياء بألاّ يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة، لا سيما إذا صلحت الأحوال وظهرت أمارات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة، والعيشة الكريمة.

سبب النزول

أولاً: روي أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فعمد رجلٌ لامرأته على عهد

النبي ﷺ فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلّين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيُّ عدتك راجعتك، فشكت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1] الآية.

ثانياً: وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجل يطلّق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل بها ذلك يضارّها ويعضلها فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء...﴾[2] الآية.

ثالثاً: وأخرج البخاري والترمذي عن (مَعْقل بن يسار) رضي الله عنه أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويَها وهويته ثم خطبها مع الخُطّاب فقال له: يا لكع[3] أكرمتك بها وزوّجتك فطلّقتها! والله لا ترجع إليك أبداً قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن...﴾ الآية فلما سمعها (معقل) قال: سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك)[4].

وجوه القراءات

١ ــ قرأ الجمهور (ثلاثة قروء) بالهمز وقرأ نافع: (ثلاثة قُرُوْ) بكسر الواو وشدها من غير همز، وقرأ الحسن: (قَرْء) بفتح القاف وسكون الراء[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٨ في الطلاق، والترمذي برقم (١١٩٢)، والشافعي، ورواه البيهقي في سننه، وانظر القرطبي ٣/١٢٦، وفتح القدير ١/٢٣٩.

(٢) جامع البيان للطبري ٢/٤٨٠، وانظر تفسير الشوكاني ١/٢٤٢.

(٣) لكع، أي: لئيم. ومنه حديث: (وأن يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَعُ بن لُكَعَ).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ٨/١٩٢، والترمذي برقم ٢٩٨٥ وهذا لفظه، وانظر جامع الأصول ٢/٤٧.

(٥) جامع البيان ٢/٤٤٢، والقرطبي ٣/١١٣، فتح القدير ١/٢٣٢، وانظر النشر في القراءات العشر.

٢ ــ قرأ الجمهور: (إلاّ أن يَخافَا ألاّ يقيما حدود الله) وقرأ حمزة: (إلا أن يُخافا) بضم الياء مبنياً للمجهول، وقرىء يظنّا[١].

٣ ــ قرأ الجمهور: (وتلك حدود الله يبينها) بالياء، أي: يبينها الله، وقرأ عاصم: (نبينها) بالنون وهي نون التعظيم.

وجوه الإعراب

١ ــ قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ المطلقات مبتدأ والجملة الفعلية خبر، و(ثلاثة قروء) منصوب على الظرفية، والمفعول به محذوف، أي: يتربصن الزوج.

٢ ــ قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن﴾ أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يحل) والتقدير: لا يحل لهن كتمان و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مفعول لـ (يكتمن).

٣ ــ قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ للرجال خبر مقدم و(درجة) مبتدأ مؤخر وجاز الابتداء بالنكرة لتقدم الجار والمجرور عليها.

٤ ــ قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ ضراراً مفعول لأجله، أي: من أجل الضرار، وجوّز بعضهم أن يكون منصوباً على الحال، أي: (مضارين) و(لتعتدوا) متعلق بـ (ضراراً)[٢].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ خبرٌ والمراد منه الأمر، أي: (ليتربّصن) وفائدته التنبيه إلى أنه ممّا ينبغي أن يتلقّى بالقبول والمسارعة إلى الإتيان به.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٣٩، وتفسير أبي السعود ١/١٧٣.

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ٢/١٤٣.

قال صاحب الكشاف: «التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر، إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر فهو يخبر عنه موجوداً، ونظيره قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة، كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها»[1].

اللطيفة الثانية: قيّد الله التربص في هذه الآية بذكر الأنفس بقوله: ﴿يتربّصْن بأنفُسهنّ﴾ ولم يذكره في الآية السابقة: ﴿تربّصُ أربعةِ أشهر﴾ فما هي الحكمة؟

والجواب: أنّ في ذكر الأنفس هنا تهييجاً لهنّ على التربص وزيادة بعث لهنّ على قمع نفوسهن عن هواها وحملها على الانتظار، لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن، ويغالبن الهوى بامتثال أمر الله لهن بالتربص، والمخاطب في الآية السابقة الرجال فلم يوجد ذلك الداعي إلى التقييد فتدبر ذلك السرّ الدقيق[2].

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر﴾ شرطٌ جوابه محذوف دلّ عليه ما سبق، وليس الغرض منه التقييد بالإيمان حتى يخرج الكتابيات بل هو للتهييج وتهويل الأمر في نفوسهن، وهذه طريقة متعارفة في الخطاب، تقول إن كنت مؤمناً فلا تؤذ أباك، وإن كنت مسلماً فلا تغشّ الناس، فهذه هي النكتة في التعبير.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحقّ بردهن...﴾ الآية، أي: أحق برجعتهن.

قال الإمام الفخر: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع صاحبه لا يدري هل تشق عليه المفارقة أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل

---

(١) الكشاف للزمخشري ١/٢٠٦.

(٢) هذه النكتة أشار إليها الفخر الرازي، كما أشار إليها العلّامة أبو السعود في تفسيره ١/١٧٢.

الله الطلقة الواحدة مانعةً من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان، إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لمّا كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده[1].

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ولهنّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾ فيه إيجاز وإبداع، لا يخفى على المتمكن من علوم البيان، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني، ومن الثاني بقرينة الأول، كأنه قيل: لهنّ على الرجال من الحقوق، مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق والواجبات، وفيه من علم البديع ما يسمى بـ (الطباق) بين لفظَيْ (لهنّ) و (عليهن) وهو طباق بين حرفين، وقد وضّح عليه السلام بعض هذه الحقوق في (حجة الوداع) بقوله: «ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألّا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن»[2].

وعن ابن عباس أنه قال: «إني لأحبّ أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾[3].

اللطيفة السادسة: الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ ليست درجة (تشريف) وإنما هي درجة (تكليف) وقد بينتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسؤولية والإنفاق: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية، والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح: ﴿إن

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/١٠٥ بشيء من الاختصار.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير برقم (٣٠٨٧)، وللحديث شواهد في الصحيحين، وانظر تمام الحديث في جامع الأصول لابن الأثير ٦/٥٠٤.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٦/١٠١، وروح المعاني للألوسي ٢/١٣٥.

أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل، وهذا هو المبدأ العادل الكريم.

اللطيفة السابعة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أول خلع كان في الإسلام في امرأة ثابت بن قيس[1] أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، والله ما أعيب عليه في خلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام، ما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عِدَّة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال زوجها: يا رسول الله أعطيتها أفضل مالي (حديقة) لي، فإن ردّت عليّ حديقتي طلقتها، فقال لها عليه السلام: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما.

اللطيفة الثامنة: قال العلامة أبو السعود: وضع الاسم الجليل في المواقع الثلاثة: (ألا يقيما حدود الله) (تلك حدود الله) (ومن يتعد حدود الله) موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفوس، وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد[2].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هي عدة المطلقة، والحامل، والتي لا تحيض؟

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ والمراد بالمطلّقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل، أو اليائسات، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير، واسم هذه المرأة كما في رواية البخاري (جميلة بنت عبد الله بن أبي)، والحديث في صحيح البخاري بألفاظٍ متقاربة، وانظر الألوسي ٢/١٤٠.

(٢) تفسير أبي السعود ١/١٧٣.

وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾[1] الآية.

فتبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلّقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً.

الحكم الثاني: ما المراد بالقروء في الآية الكريمة؟

تقدّم معنا أن (القرء) في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به هنا في الآية الكريمة على قولين:

(أ) **فذهب مالك والشافعي**: إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروي عن (ابن عمر) و(عائشة) و(زيد بن ثابت)، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله.

(ب) **وذهب أبو حنيفة وأحمد** (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء: الحيض، وهو مروي عن (عمر) و(ابن مسعود) و(أبي موسى) و(أبي الدرداء) وغيرهم.

حجة مالك والشافعي: احتج الفريق الأول لترجيح مذهبهم بحجج نذكرها بإيجاز:

الحجة الأولى: إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولَوْ كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث، والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

---

(١) انظر أحكام العدة في الجزء الثاني من هذا الكتاب من ص ٥٧٢ إلى ص ٥٧٥.

الحجة الثانية: ما روي عن عائشة أنها قالت: «هل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار».

قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم، لأن هذا إنما يُبتلى به النساء[1].

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فطلّقوهن لعدتهن﴾ قالوا: ومعناه: فطلقوهن في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً، دلّ على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار.

حجة أبي حنيفة وأحمد: واحتج الفريق الثاني على ترجيح مذهبهم بما يأتي:

أولاً: إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

قال الإمام أحمد: قد كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض[2].

ثانياً: واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حُبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك)[3]، والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض.

ثالثاً: قوله عليه السلام: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)[4]، فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٦/٩٤، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٥.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/٢٥٩.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث (فاطمة بنت أبي حبيش) قالت: يا رسول الله إني استحاض... إلخ، وانظر الكشاف ١/٢٠٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٣٥، والمراد بالحائل: التي لا تحمل أو انقطع حملها، كذا في اللسان، والحديث أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٥) في النكاح عن أبي سعيد الخدري، وانظر جامع الأصول ٨/١١٩.

شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

رابعاً: أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر، وهذا من أقوى أدلة الأحناف.

خامساً: إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها، لأن المطلّقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى[1].

الترجيح: ولعلّ ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغرض من العدة ـ في الأظهر ـ معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد رجّح العلامة «ابن القيم» في كتابه (زاد المعاد) هذا القول ونصره وأيده فقال: «إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملُه في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو ﷺ المعبّر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى:

---

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٣٤، والتفسير الكبير للرازي ٦/٩٦، والكشاف للزمخشري ١/٢٠٦.

﴿ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿واللائي يئسن من المحيض. . .﴾ الآية فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر، وقال في موضع آخر: ﴿فطلقوهنّ لعدتهن﴾ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها»[1].

الحكم الثالث: ما معنى قوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾؟

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على أقوال:

فقال بعضهم: المراد بما خلق الله في أرحامهن: (الحمل) وهو قول عمر، وابن عباس ومجاهد.

وقال بعضهم: المراد به (الحيض) وهو قول عكرمة، والنخعي، والزهري.

وقال آخرون: المراد به (الحمل والحيض) معاً، وهذا قول ابن عمر، واختاره ابن العربي.

قال ابن العربي: «والثالث هو الصحيح لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلاّ بخبرها، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها»[2].

أقول: إنما حرم الله كتمان ما في أرحامهن لأنه يتعلق بذلك حق الرجعة للرجل، وعدم اختلاط الأنساب، فربما ادعت انقضاء العدة وهي مشغولة الرحم

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣/٩٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٦.

بالحمل من زوجها ثم تزوجت فأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب، وربما حَرَمت الرجل من حقه في الرجعة فلذلك حرّم الله كتمان في ما في الأرحام.

الحكم الرابع: هل الآية عامة في كل مطلّقة؟

الآية الكريمة: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ عامة في المبتوتة، والرجعية، وقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ خاص في الرجعية دون المبتوتة، لأن المبتوتة قد ملكت نفسها.

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا في الرجعيات، فأما المطلّقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية (مطلقة بائن)، وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلّقها مائة مرة، فلما قصروا على ثلاث تطليقات، صار للناس مطلّقة بائن، ومطلقة غير بائن»[1].

الحكم الخامس: ما هو حكم الطلاق الرجعي؟

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد، وبدون مهر جديد، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحقّ بردّهن في ذلك﴾، أي: أحق بإرجاعهن في وقت التربص بالعدة، وإذا كانت الرجعة حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها.

وتصح المراجعة **بالقول** مثل قوله: راجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي، **وبالفعل** مثل التقبيل، والمباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧١.

الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودواعيه، لأن الطلاق يزيل النكاح.

قال الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول وبالفعل، وظاهر قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وقوله ﷺ: (مُرْه فليراجعها) أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدليل»[1].

الحكم السادس: هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة؟

دل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرقاً مرة بعد مرة وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ هل يقع ثلاثاً أو واحدة.

فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً، إمّا مع الحرمة، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، وهو قول طاوس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرج عن الناس، وتقليلاً لحوادث الطلاق، وفراراً من مفاسد التحليل.

دليل الجمهور: استدل الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بما يلي:

أولاً: إن الله عز وجل جعل للطلاق حداً وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلّق ثلاثاً وقع طلاقه لأن له عليها طلقتين وبالثالثة تبين منه، فإما أن يجمعها أو يُفرِّقها، والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجريرة نفسه.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢١٤.

ثانياً: ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: أنه طلّق امرأته ثلاثاً، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: يطلّق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»[1].

ثالثاً: واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقروه عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدل ذلك على الإجماع.

وقد ذهب البخاري إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله: (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

وهذا إشارة منه رضي الله عنه إلى أنّ هذا التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيّق على نفسه لزمه[2].

حجة الفريق الثاني: واستدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٢، وجاء في بعض الروايات أن السائل قال له: إني طلّقتُ زوجتي مائة تطليقة فقال له: أما ثلاث فقد حرمت عليك زوجتك، وأما سبع وتسعون فقد اتخذت بها آيات الله هزواً. أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٥٠، وانظر نصّ رواية أبي داود عن مجاهد في جامع الأصول ٧/٦٢٢.

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب الطلاق، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٩.

(٣) الحديث رواه مسلم برقم (١٤٧٢)، وأبو داود برقم (٢١٩٩)، وانظر تفسير القرطبي ٣/١٣٢، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٨.

وقالوا: إن الله قد فرّق الطلاق بقوله: ﴿الطلاق مرتان﴾، أي: مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة، مثل (اللعان) لا بدّ من التفريق فيه، ولو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة، ولو قال المقر بالزنى: أنا أقرأ أربع مرات أني زنيت كان مرة واحدة، وقالوا: إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده، ويكبّره دبر كل صلاة (ثلاثاً وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، ولا بدّ من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتابه (أعلام الموقعين) القول في المسألة وانتصر لرأي ابن تيمية، وفعل مثله (الشوكاني) في كتابه (نيل الأوطار) وله رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور.

أقول: كلُّ ما استدل به الفريق الثاني لا يقوى على ردّ أدلة الجمهور وعلى إجماع الصحابة، وكفى بهذا الإجماع حجة وبرهاناً، وهذا ما ندين الله عز وجل به. ونعتقد أنه الصواب، لأن مخالفة إجماع الصحابة وإجماع الفقهاء ليس بالأمر اليسير.

ويحسن بنا أن ننقل ما كتبه **العلامة القرطبي** في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) حيث قال رحمه الله: «واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر فقالوا: إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويحكى عن داود أنه لا يقع، وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، واستدل من قال بوقوعه واحدة بأحاديث ثلاثة:

أحدهما: حديث ابن عباس من رواية طاوس، وأبي الصهباء، وعكرمة.

وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأن رسول الله ﷺ أمره برجعتها واحتسبت واحدة.

وثالثها: أنّ ركانة طلّق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي عن (سعيد بن جبير) و (مجاهد) و (عطاء) في روايتهم عن ابن عباس فيمن طلّق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء عن ابن عباس مما يوافق الجماعة، ما يدل على وهْن رواية طاوس[1] وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

قال ابن عبد البر: «رواية طاوس وهمٌ وغلط، لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق، والمشرق والمغرب».

قال الباجي: فإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه.

وأما حديث ابن عمر أنه طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض... إلخ، فقد ردّه الدارقطني، وقال: رواته كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلّق امرأته واحدة في الحيض[2].

وأما حديث (رُكانة): فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به، وهو عن عكرمة عن ابن عباس وفيه: «أن رُكانة طلّق امرأته ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ أرجعها».

---

(١) رواية طاوس يقصد بها ما رواه أبو داود والنسائي عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. وانظر نصّ الحديث في جامع الأصول ٥٩٨/٧.

(٢) نصّ الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له ﷺ: مُرْه فليراجعها...» الحديث رواه النسائي ١٣٧/٦، ومسلم برقم (١٤٧١)، وأبو داود برقم (٢١٧٩).

والثابت أن ركانة طلّق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلاّ واحدة فردّها إليه[1].

فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشيء من مثل هذا[2].

والخلاصة فإن رأي الجمهور يبقى أقوى دليلاً، وأمكن حجة، لا سيما وقد تعزّز بإجماع الصحابة والأئمة المجتهدين والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾؟

اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ على أقوال عديدة نذكرها بالإجمال:

(أ) **المراد: الطلاق المشروع مرتان**، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، والآية مستقلة عمّا قبلها، وهذا قول الحجّاج بن أرطاة ومذهب الرافضة.

(ب) **المراد: الطلاق المسنون مرتان** وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله.

(ج) **المراد: الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان**، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور.

قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير): «المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى، أي: الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، أي: الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه:

---

(١) الحديث رواه الدارقطني في سننه، وفيه أن ركانة طلّق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، ورواه الترمذي برقم (١١٧٧)، وأبو داود برقم (٢١٩٦).

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٣١، وانظر روح المعاني للألوسي فقد أجاد في هذا البحث وأفاد ٢/١٣٦.

﴿مرتان﴾ ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة»[1].

الحكم الثامن: هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق؟

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة من المهر، إلّا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألّا يقيما حدود الله﴾ والمراد عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين، من حسن المعاشرة والطاعة والقيام بحق كلٍ من الزوجين نحو الآخر، فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة جاز للمرأة أن تفتدي، وجاز للرجل أن يأخذ المال، وطلاقُ المرأة على هذا الوجه هو المعروف بـ(الخُلع) وقد عرّفه الفقهاء بأنه: «فراقُ الرجل زوجته على بدلٍ يأخذه منها».

وفي أخذ الزوج الفدية عدلٌ وإنصاف، فإنه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق، فكان من الإنصاف أن تردّ عليه ما أخذت منه.

والأصل في هذا ما رواه البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس وقد تقدم، وفيه قال لها عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وهذا عام يتناول القليل والكثير.

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٢٣٨.

(٢) تقدم الحديث في أسباب النزول ص ٣٠٥ من هذا الجزء وهو من رواية البخاري.

وقال الشعبي والزهري والحسن البصري: لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها، لأنه من باب أخذ المال بدون حق، وحجتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء فلا تجوز الزيادة.

والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة، لأن الآية لم تقيِّد الفدية بقيد، فيبقى المطلق على إطلاقه.

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أو طلاق؟

فذهب الجمهور إلى أنه طلاق، وقال الشافعي في القديم إنه فسخ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خلعها هل تحسب عليه طلقة أم لا؟ والأدلة على هذه المسألة تطلب من كتب الفروع [1].

الحكم التاسع: ما هو حكم المطلقة ثلاثاً، وكيف تحلُّ للزوج الأول؟

دلّ قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر، وهي التي يسميها الفقهاء: (بائنة بينونة كبرى) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبيّن أنه مرتان، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله: ﴿فإن طلّقها﴾ فدلّ على أن المراد به الطلاق الثالث.

قال القرطبي: «المراد بقوله تعالى: ﴿فإنْ طلقها﴾ الطلقة الثالثة فلا تحل له، حتّى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه» [2].

وذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة المجتهدون إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني.

---

(١) انظر القرطبي ٣/١٤٣، وابن العربي ١/١٩٥، وابن كثير ١/٢٧٦، والرازي ٦/١٠٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٤٧.

وروي عن (سعيد بن المسيب)[1] أنه قال: إن المطلقة ثلاثاً تحل للأول بالعقد على الثاني، وهو ضعيف لمصادمته للحديث الآتي الصحيح:

واحتج الجمهور بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزّبير، وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها ﷺ: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك)[2] رواه أصحاب السنن.

والمراد بالعُسيلة: الجماع شبّه اللذة فيه بالعسل.

فقد وضّحتْ السنة المطهّرة أنّ المراد من لفظ النكاح في الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد، وقال بعض العلماء إن الآية نفسها فيها دلالة على ذلك، فقد قال ابن جني: سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة. فقال: فرّقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةً أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أرادوا به المجامعة، وهنا قال تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فالمراد منه المجامعة[3].

الحكم العاشر: نكاح المحلّل وهل هو صحيح أم باطل؟

المحلِّل: بكسر اللام هو الذي يتزوج المطلّقة ثلاثاً بقصد أن يحلّها للزوج الأول، وقد سمّاه عليه السلام بالتيس المستعار ففي الحديث الشريف: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلّل والمحلَّل له)[4].

---

(١) قال ابن كثير: اشتهر عنه ذلك، وفي صحته عنه نظر، كذا قال العلّامة ابن كثير ١/٢٧٧.
(٢) جامع البيان للطبري ٢/٤٧٦.
(٣) التفسير الكبير للرازي ٦/١١٢.
(٤) رواه ابن ماجه برقم (١٩٤٣) في النكاح، والحاكم وصححه، والبيهقي عن (عقبة بن عامر)، وانظر روح المعاني ٢/١٤١، وتفسير ابن كثير ١/٢٧٩.

وقد اختلف العلماء في نكاح المحلّل فذهب الجمهور (مالك وأحمد والشافعي والثوري) إلى أن النكاح باطل، ولا تحل للزوج الأول.

وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية: هو مكروه وليس بباطل، لأن في تسميته بالمحلّل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل، وروي عن الأوزاعي أنه قال: بئس ما صنع والنكاحُ جائز.

حجة الجمهور: استدل الجمهور على فساد نكاح المحلّل بما يلي:

أولاً: حديث (لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له)[1].

ثانياً: حديث (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلّل...) الحديث.

ثالثاً: حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلّل فقال: (لا – أي لا يحلُّ – إلّا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق عسيلتها)[2].

رابعاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا أوتى بمحلّل ولا بمحلّل له إلّا رجمتهما).

خامساً: ما روي عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرةٍ منه ليحلّها لأخيه هل تحل للأول؟ فقال: لا، إلّا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ)[3].

الترجيح: والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود، ونصه: (لعن رسول الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له). سنن النسائي ٨/١٤٦ وانظر جامع الأصول ٤/٧٨٠.

(٢) رواه أبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس، كذا في تفسير ابن كثير ١/٢٨٠.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والاستمرار، والتأقيت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل، أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذٍ، وهو باطل باتفاق العلماء.

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: «والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة، قاصداً لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأً مباحاً، فلو وطئها وهي محرمة، أو صائمة، أو معتكفة، لم تحلّ للأول بهذا الوطء، واشترط الحسن البصري الإنزال وكأنه فهمه من قوله عليه السلام: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

ثم قال: فأما إذا كان الثاني إنما قصدُه أن يُحلِّلها للأول فهذا هو (المحلِّل) الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه، ومتى صرّح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة... ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك في تفسيره وقد أشرنا إلى بعضها فيما ذكرناه[1].

كلام السيد رشيد رضا في المنار

وقال في تفسير المنار: «ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوجها بقصد الإحلال كان زواجه (صورياً) غير صحيح، ولا تحل به المرأة للأول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها، فإن عادت إليه كانت حراماً، ومثال ذلك مثال من طهّر الدم بالبول، وهو رجسٌ على رجس، ونكاحُ التحليل شرٌّ من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً.. ثم نقل ما أورده ابن حجر المكي في كتابه (الزواجر) من الأخبار والآثار الدالة على التحريم ثم قال:

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الأشرار، الذين جعلوا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩.

رخصة الطلاق عادة ومثابة، فصار الإسلام نفسه يعاب بهم، وما عيبه سواهم، وقد رأيت في لبنان رجلاً نصرانياً ولع بشراء الكتب الإسلامية، فاهتدى إلى حقيقة الإسلام مع الميل إلى التصوف فأسلم، وقال لي: لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله، أقبحُها مسألة (التجحيش)، أي: التحليل، فبيَّنتُ له الحق فيها فاقتنع»[1].

أقول: إنَّ في التحليل مفاسد كثيرة نبّه عليها العلماء، وقد عقد العلامة (ابن القيم) في كتابه (أعلام الموقعين) فصولاً في بيانها، وقد طعن قوم في الشريعة الإسلامية لأنها أجازته، وقد علمت الرأي الصحيح في الموضوع عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، فالصواب ألا ينسب إليها جِلُّه، والله المستعان.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ وجوب العدة على المطلّقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم.

٢ ــ حرمة كتمان ما في الرحم من الحمل، ووجوب الأمانة في الإخبار عن موضوع العدة.

٣ ــ الزوج أحق بزوجته المطلّقة رجعياً ما دامت العدة لم تنته بعد.

٤ ــ الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء، وله عليها درجة القوامة والإشراف، لأنه أقدرُ على رئاسة الأسرة.

٥ ــ الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً صحيحاً بقصد الدوام والاستمرار.

٦ ــ جواز الخلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق.

٧ ــ حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق.

٨ ــ لا بأس بعودة المطلّقة إلى زوجها الأول إذا طلّقها الزوج الثاني بعد المساس.

* * *

(١) تفسير المنار ٢/٣٩٤ بشيء من الاختصار.

obeikandi.com

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحّة، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتّم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديع لبنيانها، وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أجازه الإسلام، لدفع ضررٍ أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما، والحياةُ الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والخصام، والبغضاء.

فإذا لم تُجْد جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه، ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يَطّلع منها على الخيانة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها تفسد عليه نسبه، وتكدّر عليه حياته أم يطلّقها؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم، والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسدي، أو المرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر، إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة.

وقد جعل الله جل ثناؤه الطلاق في تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين ـ كما دلت على ذلك السنة المطهرة ـ فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينة مما يأتي وما يذر، ولن يتفرق بالطلاق بعد هذه الرويّة وهذه الأناة إلا زوجان من الخير ألّا يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات.

يقول الأستاذ الفاضل (أحمد محمد جمال) في كتابه محاضرات في الثقافة الإسلامية ما نصه: «ومما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق في

الإسلام، أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام (المراجعة) في الطلاق دون الشرائع الأخرى، حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين، وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام ــ وهو المرة الأولى والثانية ــ فترة اختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعةٍ للأخطاء، والزلات والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن وذرية.

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحّح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلّقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها إضراراً لها، حيث تظل معلّقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. . .﴾[1].

هذه بعض الحِكَم من تشريع نظام الطلاق، في شريعة الإسلام، وهيَ أسباب قاهرة، تجعله علاجاً في بعض الحالات، التي يستعصي فيها العيش بين الزوجين، بطريق المعروف والإحسان، الذي أمر الله عزَّ وجلَّ به، فماذا يصنع الرجل إذا كانت امرأته شرِّيرة، سيِّئة الأخلاق والطباع، لا تكفُّ عن غيِّها، ولا ترعوي عن أذاها وشرِّها، لأن الشيطان قد عشعش في رأسها، فباض فيه وفرَّخ؟ وماذا تصنع المرأة إذا كان زوجها فاجراً ماجناً، يعاقر الخمرة، ويتخذ الخدينات، ويسيء إلى زوجته فيسلقها بألسنةٍ حداد؟ أليس من الخير والمصلحة، أن نُفرِّق بين شخصين، استحكم الخلاف والعداء بينهما؟! وقد اضطُرَّت الدول الغربية إلى الأخذ بنظام الطلاق، مع أن دينها لا يبيحُه، لأنه سبيلٌ لرفع الشقاء عن أحد الزوجين، ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾.

* * *

(١) من كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية ص ٢٨٨، للأستاذ أحمد محمد جمال.